قتـــل خطـــأ

القضية ٢٠٠٦/١٦١٩١ جنح س مركز امبابة
٢٠٠٤/٢١٦٠٢ جنح مركز امبابة

الطعن رقم ٧٨/١١٧٧٧ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــرة

بأســـــــباب الطعن بالنقض

مقدمة من : ..... (محكوم ضده ــ طاعن)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقـــــض ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة .

ضـــــــد :

(١) النيابة العامة

(٢) المدعية بالحقوق المدنية

فى الحكم : الصـــادر من محكمة شمال الجيزة ــ حضوريا بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٦ فى القضية رقم ٢١٦٠٢ / ٢٠٠٤ جنح مركز إمبابه (١٦١٩١ / ٢٠٠٦ جنح مستأنف مركز إمبابه) بقبول المعارضة شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

الوقائـــع

أحالت النيابة العامة المتهم / ..... إلـــــى المحاكمة بوصف انـــه بتاريخ ٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ بدائرة مركز إمبابة محافظة الجيزة .

تسبب خطأ فى وفاة المجنى عليه ..... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قام بإطلاق أعيرة نارية فى حفل عرس فاصابت إحدى تلك الأعيرة النارية المجنى عليه وأودت بحياته .

الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٨ عقوبات .

وبجلسة ٢٩ ابريل سنة ٢٠٠٦ قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم/ ..... بالحبس لمدة سنتين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ خمسون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

واستأنف المتهم الحكم المذكور وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وعارض الطاعن فى الحكم الأخير وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٦ قضت المحكمة الاستئنافية بقبول المعارضة شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

ولما كان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ باطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بوكيل عنه بتوكيل مرفق يبيح له حق الطعن بالنقض وذلك بتاريخ / /٢٠٠٨ وقيد طعنه تحت رقم تتابع نيابة شمال الجيزة الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أســـــــباب الطعن

أولا :القصور فى التسبيب

يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه كما هو ثابت بورقته الرسمية أن الحكم الابتدائى صدر بجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين مع إلزامه بان يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ خمسون جنيها أتعاب للمحاماة .

ثم استأنف الطاعن الحكم المذكور وقيد استئنافه تحت رقم ١٦١٩١ لسنة ٢٠٠٦ جنح مستأنف مركز إمبابة .

وبجلسة ٢٠٠٦/٩/٢٠ قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وعارض الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى المذكور وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٦ قضت المحكمة الاستئنافية بقبول المعارضة شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه تبين انه رغم قضاءه بإلغاء الحكم المعارض فيه إلا أن تلك الأسباب جاءت خالية تماما من ثمة أسباب تحمل قضاء الحكم بإلغاء الحكم الغيابى المذكور علما بأن ذلك الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه هو الذى كان معروضا على المحكمة الاستئنافية والذى تنظر المعارضة المرفوعة من المعارض فى شأنه .

وإذ قضت محكمة المعارضة الاستئنافية بإلغاء ذلك الحكم الغيابى المعارض فيه والمطروح أمامها على بساط البحث فقد كان على تلك المحكمة أن تضمن حكمها الأسباب السائغة والمقبولة والتى تحمل قضاءها بإلغاء ذلك الحكم الغيابى الاستئنافى عملا بالمادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

والتى توجب اشتمال كل حكم يصدر فى الدعوى الجنائية على بيان واضح ومفصل لأسباب قضائه بحيث لا يشوبه ثمة إجمال أو غموض وإبهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها فى مراقبة مـــدى صحـــة تطبيق القانون ــ و إلا كان الحكم معيبا لقصوره .

ولأن القاضى لا يكتب حكمه ليقنع به نفسه بل ليقنع به كل مطلع عليه حيال قضائه ، ولأن محكمة النقض لا تبسط رقابتها على الحكم إلا من خلال أسبابه التى يسطرها القاضى فى حكمه وينتهى بمنطوقه .

ولأن أسباب الحكم تعد من أهم الضمانات التى نص عليها القانون وفرضها على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد وبه يرفعون كذلك ما قد يكون قد ران على الأذهان من التعسف والاستبداد فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ــ ولا يتحقق ذلك إذا ما خلا الحكم من الأسباب أو كانت مجملة لا تقنع أحـــدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

- نقض ١٩٢٩/٢/٢١ ــ مجموعة عمر ــ حـــ ١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨

ولهذا فقد كان على المحكمة التى أصدرت الحكم محل هذا الطعن وقد قضت بإلغاء الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢٠ والقاضى غيابيا بقبول استئناف الطاعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ــ أن تبين فى أسباب حكمها مبررات ومسوغات هذا القضاء على أن تكون تلك الأسباب جلية واضحة لا يشوبها ثمة غموض أو إبهام وتجهيل أو تعميم ــ وهو ما قصر الحكم فى بيانه إذ لم تفصح المحكمة فى حكمها عن أسباب تبرر به المحكمة قضاءها بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى السالف الذكر بل أضمرت تلك الأسباب فى صدرها ولم تفصح عنها ولهذا شابها التجهيل التام والتعميم المطلق ولهذا كان حكمها المطعون فيه معيبا من هذه الزاوية لقصوره بما يستوجب نقضه والاعادة .

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنه :

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمـــــة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . "

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧

- نقض ١٩٧٢/١/١٠ ــ س ٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ ــ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ ــ س ٣٣ ــ ٧ ــ ٤٦

وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية وهى تنظر معارضة الطاعن الاستئنافية المطروحة أمامها على بساط البحث بعد أن قبلتها شكلا أن تقول كلمتها فى موضوعها بما يسوغ ويبرر قضاءها بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبل أن تقفز إلى الحكم المستأنف وتقضى فى موضوعه بتأييده ــ و إذ لم تفعل فإنها تكون وقد خالفت أصول وضوابط الإجراءات الجنائية ودرجات التقاضى والطعن فى الأحكام وتلك جميعها من النظام العام لتعلقها بالنظام القضائى بأكمله وأصول التقاضى التى وضعت لتحقيق العدالة على الوجه الأكمل ولحسن سيرها بوجه عام .

وجدير بالذكر أن الحكم الغيابى الاستئنافى مستقل بذاته وله كيانه ومقوماته ــ والمعارضة فيه من المحكوم ضده تعيد بحثه من جديد أمام محكمة المعارضة ويتعين عليها أن تتناوله بالبحث والتمحيص وتبدى رأيها فى شأن ما يثار حوله من بطلان أو قصور وتقضى فى موضوع المعارضه بما تراه ــ فإذا رأت إلغائه ــ وقد قضى بتأييد الحكم المستأنف ــ فإن على محكمة المعارضة الاستئنافية أن تبين فى حكمها أسباب هذا الإلغاء حتى يتعرف المطلع على تلك الأسباب وحتى تستطيع محكمة النقض ممارسة سلطتها فى مراقبة مدى صحة تطبيق القانون كما سبق البيان ــ الامر الذى اخطأته محكمة المعارضة الاستئنافية ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ــ إذ لم تتعامل المحكمة مع الحكم الغيابى السالف الذكر بما يتفق وطبيعة الأحكام الجنائية الأخرى ، رغم أنه من بينها ويقف على قدم المساواة معها ولا تتميز عنه بما يجعله فى وضع أدنى منها ــ ولهذا كان يتعين تسبيب قضاء الحكم بإلغائه تسبيبا معتبرا ليتفق وقواعد وأصول تسبيب الأحكام الجنائية و إذ لم يظفر إلغاء ذلك الحكم الغيابى بما يستحقه من تسبيب جدى بل خلت مدونات الحكم الطعين من ثمة أسباب تحمل القضاء بإلغائه فإنه يكون معيبا متعين النقض والإحالة كما سبق القول .

ثانيا : التناقض فى التسبيب .

بالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الموضوع حصلت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها بقولها أن الرائد / عبد الرحمن أبو ضيف معاون مباحث مركز إمبابة أثبت بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ والمحرر بمعرفته أنه أبلغ من الأهالى بقيام الطاعن / ..... بإطلاق أعيرة نارية ابتهاجا بحفل عرس فأصابت المدعو/ عادل منصور زكى وأحدثت به إصابة نارية أودت بحياته .

ثم حرر (الرائد عبد الرحمن ضيف) محضرا آخر ألحقه بمحضره السابق فى ذات اليوم متضمنا ما أسفرت عنه تحرياته السرية التى أفادت قيام الطاعن بإطلاق عيار نارى من بندقية خرطوش كانت بحوزته أثناء تواجده بحفل عرس المدعو/ عمر عوض عمر والتى أصابت المجنى عليه / عادل منصور زكى فأودت بحياته وفر هاربا ــ كما أضاف بوجود خلافات سابقة بينهما منذ عدة سنوات بسبب قيام المجنى عليه بإصابة والد المتهم أثناء أحد الأفراح ــ كما توصل إلى وجود شاهد رؤية هو / ..... - شقيق المجنى عليه ــ وتم ضبط المتهم وأرشد عن مكان السلاح المستخدم وتم ضبط ذلك السلاح .

ثم حصلت المحكمة مضمون شهادة الشاهد/ ..... بالتحقيقات وجاء بها أنه كان بجوار المجنى عليه والتفت إلى الخلف فأبصر الطاعن على بعد مترين من مكان تواجده والمجنى عليه وأطلق طلقه واحدة فى اتجاه ظهر المجنى عليه شقيقه ــ فأصابه فى ظهره مما أودى بحياته .

ثم خلصت المحكمة بعد ذلك إلى أن الطاعن اخطأ إذ أطلق نارا من بندقية خرطوش فى حفل عرس ملئ بالناس غير ملم بعواقب ذلك سيما وأن هذه النوعية من الأسلحة والطلقات المستخدمة فيها لا تصلح للإطلاق فى الأماكن المزدحمة لما تؤدى إليه تلك الطلقات من تناثر أجزائها بمجرد تجاوز مداها كما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وانتهت المحكمة إلى ثبوت جريمة القتل الخطأ فى جانب الطاعن وعاقبته طبقا للمادة ١/٢٣٨ عقوبات الواردة بورقة التكليف بالحضور الموجهة إليه من النيابة العامة .

ويبين مما تقدم أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى دليلين : أولهما ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ المحرر بمعرفة الرائد عبد الرحمن أبو ضيف رئيس مباحث مركز إمبابة ومحضره الآخر المتضمن ما أسفرت عنه تحرياته ــ وجاء بها وفق ما أوردته المحكمة فى حكمها بأن الطاعن أطلق عدة أعيرة نارية من سلاحه بحفل عرس أصابت المجنى عليه وأحدثت به إصابة نارية أدت إلى وفاته .

والمحضر الثانى تضمن ما يفيد وجود خلافات سابقة بين المجنى عليه والطاعن بسبب قيام الأول بإصابة والد الطاعن (المتهم) أثناء احد الأفراح فتوفى كذلك .

ثم حصلت المحكمة بعد ذلك أقوال شاهدا الواقعة / ..... شقيق المجنى عليه بأنه شاهد الطاعن يطلق مقذوفا ناريا من سلاحه اتجاه ظهر المجنى عليه فأصابه مما أدى إلى وفاته وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد أوردت صورة الواقعة على صورتين مختلفتين :

الأولى : أن الحادث وقع نتيجة إطلاق الطاعن أعيرة نارية من سلاح كان يحمله فأصاب إحداها المجنى عليه مما أسفر عن وفاته .

والثانية : أن الطاعن أطلق من سلاحه فى حفل العرس الذى كان أحد حضوره ــ عيارا ناريا اتجاه ظهر المجنى عليه فأصابه تلك الاصابة القاتلة وذلك نقلا عن أقوال شقيقه / ..... بالتحقيقات ــ وأن هناك خلافات سابقة بين المجنى عليه والطاعن بسبب قيام الأول بإصابة والد الطاعن أثناء أحد الأفراح فتوفى كذلك .

ثم خلصت المحكمة إلى أن الحادث وقع نتيجة خطأ غير مقصود من الطاعن أدى إلى وفاة المجنى عليه نتيجة إطلاقه مقذوفا ناريا من سلاحه فى حفل عرس مزدحم بالحاضرين .

وبذلك تكون أسباب الحكم محل هذا الطعن وقد جرت على نحو يشوبه التناقض والتضارب إذ جاء بعضها يفيد أن الطاعن أطلق سلاحه فى حفل عرس ابتهاجا به فأصابت طلقه المجنى عليه وتوفى متأثرا بإصابته .

بينما جاء ببعض أجزاء الحكم الأخرى أن الطاعن صوب سلاحه اتجاه ظهر المجنى عليه فاصابه بمظروف نارى تسبب فى موته فى الحال . وأن هناك خلافات سابقة بين الطاعن والمجنى عليه .

وتلك الصورة الأخيرة تفيد حتما وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى أن الطاعن أطلق مقذوفا من السلاح الذى كان يحمله وعلى نحو متعمد بقصد إصابته فى ظهره ولم يكن إطلاقه لذلك المقذوف غير متعمد فأصابه من قبل الخطأ والإهمال فى ظهره وتوفى نتيجة لذلك .

خاصة وأن العبارة التى نقلها الحكم عن رواية الشاهد / ..... بالتحقيقات وهى : " أن الطاعن ضرب طلقة واحدة فى اتجاه ظهر شقيقه المجنى عليه إصابته " ، لا يفهم منها الا معنى واحد ولا يستدل منها كذلك إلا دلالة وحيدة وهى أن فعل الطاعن لم يكن ناشئا عن إهمال ورعونة وعدم تبصر ــ كما خلصت المحكمة إلى ذلك فى ختام حكمها ــ وإنما كان فعلا عمديا متعمدا قصد منه الطاعن إصابة المجنى عليه بظهره عندما أطلق ذلك العيار النارى من سلاحه الذى وجهه إلى ذلك المكان من جسمه وهو ظهره .

وبذلك يكون الحكم وقد شابت أسبابه التهاتر والاضطراب فضلا عن الغموض والإبهام إذ لم يعد يعرف من سياق أسباب الحكم ما إذا كانت إصابة المجنى عليه حدثت بفعل متعمد من الطاعن قاصدا إحداث إصابة المجنى عليه بظهره بواسطة المقذوف النارى الذى أطلقه اتجاهه .

أم أن الطاعن لم يكن يقصد تلك الإصابة وأنها نشأت وحدثت بسبب إهماله ورعونته وعدم تبصره ــ خاصة وأن الحكم حصل من تحريات الرائد / عبد الرحمن أبو ضيف معاون المباحث ما يفيد أن هناك نزاعا سابقا بين الطاعن ووالد المجنى عليه إذ سبق أن قام الأخير بإطلاق مقذوف نارى فى حفل عرس أصاب والد المتهم مما أدى إلى مصرعه .

وهذا الخلاف السابق بين الطرفين بالإضافة إلى ما حصله الحكم من أقوال الشاهد / ..... بأن الطاعن أطلق مقذوفا من سلاحه صوب ظهر المجنى عليه فأصابه لا يستدل منه إلا أن فعل الطاعن محل التهمة المسندة إليه كان متعمدا وعن قصد مؤثم ولم يكن إهمالا أو خطأ منه على نحو ما نحى إليه الحكم فى ختام أسبابه والذى على أساسه قضى بمعاقبته بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات كما سبق البيان .

وهذا الاضطراب والتناقض الذى شاب أسباب الحكم المطعون فيه ينبئ عن اضطراب آخر فى صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها فى يقينها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، بحيث لم يعد يعرف من مدونات الحكم ذاتها ما إذا كانت إصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته قد حدثت نتيجة فعل متعمد من الطاعن أم من فعل خاطئ صدر منه عن إهمال ورعونة وعدم تبصر . الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدونات أسبابه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

وكان يتعين على محكمة الموضوع حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تضمن حكمها ما يقتصر على تدعيم ما ذهبت إليه وبحق من أن إصابة المجنى عليه لم تكن ناشئة عن فعل متعمد من الطاعن أو خلافه وأنها نشأت نتيجة الإهمال والرعونة أثناء إطلاق بعض الأعيرة النارية فى حفل عرس ابتهاجا به ، وأن تحصل من أدلة الثبوت ما يكفى لحمل تلك الصورة غير العمدية للواقعة حتى تجرى أسباب الحكم على صراط مستقيم لا يشوبه ثمة عوج أو اعوجاج يدل على اضطراب تلك الصورة فى ذهن المحكمة وأنها لم تستقر بعد فى ذهنها باعتبارها واقعة ثابتة ثبوتا يقينيا لا يتطرق إليه ادنى شك أو أقل احتمال .

فالقاضى يتمتع بحرية مطلقة فى تقدير ووزن الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامه غير خاضع فى ذلك إلا لضميره ووجدانه فإذا ما استقر على صورة معينة للواقعة التى بحثها وأمعن النظر فيها فإن عليه أن يضمن أسباب حكمه ما يدعم تلك الصورة ويقطع بثبوتها فى منطق سائغ واستدلال سديد ــ أما إذا جاءت بعض أسباب حكمه بحيث ينفى ما أثبته البعض الآخر كما وقع بأسباب الحكم المطعون فيه وعلى ما سبق بيانه فان هذا هو الاضطراب والتناقض بعينه الذى يعيبه ــ إذ لم يعد يعرف من خلال تلك الأسباب المتناقضة والمتضاربة الأساس الواقعى والقانونى الذى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناء على ثبوتها ــ كما يدل ذلك على أن فكرة المحكمة عن مسئولية الطاعن لازالت غير مستقرة استقرارا نهائيا فى ذهنها وأنها لازالت فى دور البحث من جانبها ولم تتبلور على نحو نهائى فى وجدانها ــ الأمر الذى لا يتفق ويتناقض كذلك مع ما خلصت إليه المحكمة فيما بعد فى ختام حكمها بأن يقينها قد استقر على

مسئولية الطاعن عن جريمة القتل الخطأ المسندة إليه ولهذا عاقبته بمادة العقاب وهى المادة ١/٢٣٨ عقوبات المنطبقة على هذا الوصف .

وهذا الاضطراب والتهاتر بين أجزاء الحكم يجعل المطلع عليه فى حيرة وتساؤل عن طبيعة ووصف وتكييف الواقعة التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناء عليها ــ كما تعجز كذلك محكمة النقض عن مباشرة سلطتها فى مراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الحكم محل هذا الطعن لان اضطراب صورة الواقعة فى ذهن محكمة الموضوع على هذا النحو يعجز المحكمة العليا عن أداء مهمتها إذ لا يتسنى لها تأدية ومباشرة سلطتها على الأحكام إلا إذا كانت خالية من ذلك التناقض والتضارب بين أجزاء أسبابها ولان تلك الأسباب تشكل وحده واحدة لا انفصام بينها ولا ينفك بعضها وعراها عن البعض الآخر ولأن أدلة الحكم متساندة يشد بعضها البعض الآخر وتجرى فى تناغم وتوافق لا يشوبه تهاتر أو تخاذل ــ و إلا كان الحكم معيبا واجب النقض والإحالة وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين كما سبق البيان .

إذ لا يستقيم بحال ما انتهت إليه المحكمة وبحق أن الطاعن أصاب المجنى عليه عن خطأ وإهمال ورعونة وقع منه مع قولها أن هناك خلافات سابقة بين الطرفين وأن الطاعن أطلق المقذوف النارى الذى أطلقه من سلاحه صوب ظهر المجنى عليه فأصابه .

ولأن فى ذلك كما يبين للوهلة الأولى خلط بين الإهمال والخطأ الذى ادى إلى الإصابة وبين القصد المتعمد لإحداث تلك الإصابة ــ وشتان بين الصورتين إذ أن كل صورة منهما تنفى الأخرى وتتعارض معها ولهذا فما كان للمحكمة أن تجمع بين الصورتين المذكورتين وتضمنها حكمها المطعون عليه وتجعلها محلا لاطمئنانها وثقتها مع أن الاطمئنان والثقة لا يصح فى حكم المنطق والعقل إلا أن يكون منصبا على واقعة واحدة منهما ، طالما أنهما صورتان متنافرتان ومختلفتان وكل منهما تتعارض مع الأخرى ولا تتفق معها وينفرد الإهمال والخطأ بشروط وعناصر جوهرية تختلف بطبيعة الحال عن الفعل المتعمد بقصد الإيذاء والتعدى والمساس بجسم المجنى عليه .

ولهذا كان الحكم إذ جمع بين الوقائع المتنافرة والمتناقضة فى صعيد واحد وجعلها محلا لثقة المحكمة واطمئنانها رغم هذا القضاء والتنافر ــ مخلا بمنطق الحكم الطعين بما استوجب نقضه والإحالة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضعين الآخرين، مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب ، فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور وأختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى

اساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا، مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى ".

- نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ ٩ ــ ٤٤
- نقض ١٩٨٥/٦/١١ ــ س ٣٦ ــ ١٣٦ ــ ٧٦٩
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذ أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهه له فمحصته وأقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فإنها تكون قد إعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه ".

- نقض ١٩٣٩/١/٢ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٤ ــ ٣٢٤ ــ ٤٢٢

كما قضت محكمة النقض فى العشرات من أحكامها بأن

تناقض الشهود فى ذاته لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص من أقوالهم ما لا تناقض فيه ، مما مفاده ــ بمفهوم المخالفة ــ أن قعود الحكم عن الإستخلاص من الأقوال بما لا تناقض فيه أو التعرض لرفع هذا التناقض ، يعيب الحكم بالقصور والتناقض ،

- نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ ــ س ٣١ ــ ص ١٠١٨
- نقض ١٩٨٠/١١/٥ ــ س ٣١ ــ ص ٩٦٥
- نقض ١٩٨٠/١١/٣ ــ س ٣١ ــ ص ٩٥٠
- نقض ١٩٨٠/١٠/٢٧ ــ س ٣١ ــ ص ٩١٧
- نقض ١٩٨٠/١٠/١٢ ــ س ٣١ ــ س ٨٧٦

ثالثا : الخطأ فى تطبيق القانون .

يبين من مطالعة أوراق الدعوى أن الواقعة المسندة للطاعن شكلت جريمتين الأولى هى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات لاتهامه بقتل المجنى عليه ..... بإهماله ورعونته وعدم احتياطه بأن أطلق عيارا ناريا من سلاحه دون إحتراز فى فرح فأصابه إصابة أودت بحياته .

والثانية هى إحراز للسلاح المستعمل فى الحادث وذخيرته دون ترخيص من السلطة المختصة وهى الجناية المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣/٢٩ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول المرفق به .

وقد نسخت صورة من تلك الأوراق وخصصت لواقعة جناية إحراز ذلك السلاح وذخيرته للطاعن وتم التصرف فيها استقلالا ــ أما جنحة القتل الخطأ المسندة للطاعن فقد خصصت لها الجنحة الماثلة والتى جرت محاكمته عنها وصدر بشأنها الحكم المطعون فيه محل هذا الطعن بالنقض .

وواضح مما تقدم أن هناك ارتباطا لا يقبل التجزئة بين الواقعتين المذكورتين وهى جنحة القتل الخطأ وجناية إحراز السلاح المستعمل فى الحادث وذخيرته وبالتالى فإن الفصل فى إحدى الجريمتين يتوقف حتما على نتيجة الفصل نهائيا فى الجريمة الأخرى .

مما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تقضى بوقف الدعوى الماثلة حتى يفصل نهائيا فى جناية إحراز الطاعن للسلاح المستعمل فى الحادث وذخيرته دون ترخيص عملا بالمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية والتى توجب فى حالة ما إذا كان الفصل فى دعوى جنائية يتوقف على الفصل فى دعوى جنائية أخرى فانه يتعين وقف الأولى حتى يفصل فى الثانية بحكم نهائى وبات حائز لقوة الأمر المقضى به وذلك منعا لتضارب الأحكام . الأمر الذى كان يتعين معه على محكمة الموضوع وقف الدعوى الماثلة وهى جنحة القتل الخطأ المسندة للمتهم (الطاعن) حتى يفصل نهائيا فى جناية إحراز الطاعن للسلاح المستعمل فى الجنحة المذكورة والذى أدى استعماله بمعرفته إلى قتل المجنى عليه خطأ طالما أن الفصل فى الأولى يتوقف على الفصل فى الجناية الأخرى منعا للتضارب المحتمل بين الحكم فى الواقعتين المرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة كما سبق البيان وهما واقعة القتل الخطأ المسندة للطاعن باستعمال سلاح نارى كان يحمله دون ترخيص ــ وجناية إحرازه ذلك السلاح دون الترخيص له بحمله وكذلك ذخيرته ، إذ قد يقضى فى واقعة إحراز السلاح وذخيرته ببراءة الطاعن عنها لأسباب تؤدى حتما وبطريق اللزوم العقلى إلى الحكم ببراءته عن واقعة القتل الخطأ المسندة اليه ، ولهذا بات وقف الجنحة الماثلة أمرا واجبا حتى يفصل فى جناية إحراز الطاعن للسلاح المستعمل فى الحادث وذخيرته دون ترخيص بحكم نهائى وبات نزولا على حكم المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية كما سبق البيان .

ومن المقرر أن وقف الدعوى المطروحة لحين الفصل فى دعوى جنائية أخرى فى حالة ما إذا كان الفصل فى إحداهما يتوقف على الفصل فى الأخرى ــ أمر متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بل تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع أو دفاع من المتهم لتعلقه بأصول التقاضى وإجراءات المحاكمات الجنائية ولحسن سير العدالة .

وقضت بذلك محكمة النقض إذ قالت :

" إن توقف الحكم فى الدعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى يحتم على المحكمة أن توقفها عملاً بالمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته

لدفاع الطاعن عن طلب الوقف رغم انه ضمنه دفاعه المكتوب المرفق بملف الدعوى فأصبح واقعا مسطوراً قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى فى درجتى التقاضى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ ــ س ٣٥ ــ ١٥٤ ــ ٧٠٢ ــ طعن ٥٣/٢٤٦٦ ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

" توقف الحكم فى دعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى يوجب على المحكمة وقفها ما دامت الدعوى الأخرى مرفوعة أمام القضاء . ــ إبداء هذا الدفاع جوهرى يوجب على محكمة الموضوع تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ".

- نقض ١٩٩٤/١/١٣ ــ س ٤٥ ــ ١٢ ــ ٩٤

هذا إلى أن وقائع الدعوى كما سجلها الحكم المطعون فيه بمدوناته ثابت بها مقومات هذا الإيقاف وضروراته ووجوبه عملا بالمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية سالفة الذكر ولا يحتاج الأمر إلى بحث أو تحقيق موضوعى يخرج بطبيعته عن ولاية محكمة النقض الامر الذى يستوجب نقض الحكم المطعون فيه لخطئه فى تطبيق القانون والقضاء مجددا من محكمة النقض بوقف الدعوى الماثلة حتى يفصل نهائيا فى واقعة إحراز الطاعن لسلاح نارى غير مششخن وذخيرته دون ترخيص .

ومن المقرر كذلك فى هذا الصدد أن شرط قيام الدعوى الجنائية التى يتوقف الفصل فيها على الفصل فى دعوى جنائية اخرى لا يستلزم أن تكون الدعوى الجنائية الأخرى قد تم تحريكها بالفعل وأصبحت مطروحة أمام المحكمة للفصل فيها ــ بل يكفى أن تكون تلك الدعوى قد تحركت أمام سلطة التحقيق لأن تحريكها أمام تلك السلطة التى تباشر تحقيقها يتسع لقيامها ، ولهذا كان من المتعين وقف الدعوى الجنائية الماثلة حتى يفصل فى الدعوى الجنائية الاخرى الخاصة بإحراز الطاعن سلاح نارى غير مششخن وذخيرته دون ترخيص من السلطة المختصة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يضحى معيبا متعين النقض كما سبق البيان وتقضى محكمة النقض بالإيقاف دون حاجة لإحالة الدعوى إلى محكمة الإعادة لتقضى فيها بهذا القضاء طالما أن مقوماته وعناصره ظاهرة لا تحتاج إلى تحقيق من محكمة النقض يخرج عن ولايتها عملا بالمادة ٣٩ من قانون النقض ٥٧ لسنة ١٩٥٩ كما سبق الإيضاح .

- شرح الاجراءات الجنائية للأستاذ الدكتور نجيب حسنى ــ طبعة ١٩٨٧ ص ٣٩٧

رابعا : **قصور اخر فى التسبيب والبطلان** .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه وكذلك الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم محل هذا الطعن أن كلا منهما جاء خاليا من اسم المدعية بالحقوق المدنية المحكوم لصالحها بالتعويض المؤقت المقضى بإلزام الطاعن بسداده إليها ــ ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من

قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أن كل نقص أو خطا جسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان ــ فإن ذلك يدل على أن مراد الشارع ــ من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ــ أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته ــ وإن كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة ــ فإن نص قانون المرافعات يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ــ وبذلك يكون واجب الأعمال على هذه الأحكام .

. . وقضت محكمة النقض أنه :

" من المقرر أن المحكمة الجنائية ترجع إلى قانون المرافعات المدنية عند خلو القانون الأول من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات" .

- نقض ١٩٦٢/٦/١٢ ــ س ١٣ ــ ١٣٨ ــ ٥٤٦ ــ طعن ٣٤٢٣ لسنة ٣١ق

وقضت أيضا بأن :

" قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ــ وجوب الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . "

- نقض ١٩٦٤/١٢/١ ــ س١٥ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٤

وقضت كذلك بأن :

" الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات ــ فى المواد الجنائية إلاّ لتفسير ما عُرض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص" .

- نقض ١٩٦٤/١٢/١ ــ س ١٥ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٤ ــ طعن ١٢١١ / ٣٤ق
- نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ ــ س ٢٧ ــ ٥٣ ــ ٢٥٧ ــ طعن ١٨٥٢ لسنة ٤٥ق
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٣١ ــ ١١٢٧ ــ طعن ٩٧٣ / ٤٣ق

ولما كان بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية يعد على السياق المتقدم بيانا جوهريا فانه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدى إلى التجهيل به ــ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة فى هذا الخصوص .

ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين المدنية والجنائية يقتضى نقضه والإحالة أيضا فيما قضى به فى شقة الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الإعادة نظر الدعوى برمتها .

وقد قضت بذلك محكمة النقض فقالت :

" لما كان البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أنهما قد خليا من بيان اسم المدعية بالحقوق المدنية ، وإذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم أسماء الخصوم وصفاتهم ، أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أواللبس فى تعريف شخصيته ، فإن لم يكن الخطأ جسيما لايتبهم به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم ، فلا يترتب عليه البطلان . وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة . وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية ــ يعد على السياق المتقدم ــ بيانا جوهريا فإنه يتعين ذكره فىالحكم باعتبار أن إغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والإحالة أيضا فيما قضى به فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

- نقض ١٩٩٠/٥/٢٤ ــ س ٤١ ــ ١٣٣ ــ ٧٦٦

ومن زاوية أخرى فان دفاع الطاعن بمذكرته المكملة لدفاعه الشفوى والمقدمة لمحكمة الموضوع تمسك بانقضاء الدعوى الجنائية ضد الطاعن بالتصالح وفق ما جاء بمحضر الصلح المؤرخ ٢٠٠٤/٢/١٦ والمرفق بالأوراق ، كما تمسك بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية لانقضائها كذلك بالتصالح ، وذلك عملا بالمادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة والتى نصت على أن للمجنى عليه او لوكيله الخاص ولورثته ووكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال فى بعض الجنح ومن بينها جنحة القتل الخطأ المنطبق عليها نص المادة ١/٢٣٨ ، ٢ عقوبات وهى الجريمة الماثلة.

وأوضح الدفاع بمذكرته فى هذا الشأن بان الثابت بمحضر الصلح المؤرخ ٢٠٠٤/٢/١٦ الذى قدمه ولى الدم ــ والد المجنى عليه إلى النيابة العامة فى ٢٠٠٤/٤/٢٦ أنه حضر مجلس الصلح وبصحبته كبار العائلة من عمومة المجنى عليه وفى حضورهم وامام لجنة الصلح تصالح وقبل الدية الشرعية تعويضا عن وفاة المرحوم نجله عادل منصور زكى المجنى عليه واثبت ذلك الصلح بتحقيقات النيابة العامة متنازلا عن دعواه المدنية وعن الحق المتداعى بشأنه وإلتزاما بهذا

الصلح فإن والد المجنى عليه لم يعاود الادعاء مدنيا أمام المحكمة وإنما انفردت بهذا الادعاء والده المجنى عليه المذكور رغم أن زوجها ــ والده ــ كان قد تنازل عن تلك الدعوى المدنية ليس فقط عن نفسه وإنما لأنه ينوب نيابة قانونية عن والدته كذلك كما أنه الوكيل الظاهر عنها فى مجلس الصلح الذى حضره الكبار من الرجال ولا تحضره النساء ولهذا فإن دعواها المدنية تكون والحال كذلك غير مقبولة لسابقة التنازل عنها بموجب محضر الصلح آنف الذكر .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع وذهبت فى حكمها إلى أن المدعية بالحقوق المدنية هى والدة المجنى عليه وهى من بين ورثته شرعا ومن ثم يحق لها الادعاء مدنيا لما أصابها من أضرار مادية وأدبية وأن نص المادة ١٨ مكررا إجراءات جنائية لا يرتب للصلح أثرا فى انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا كان من جميع الورثة ومن ثم فإن الصلح من أحدهم أو بعضهم لا يترتب عليه هذا الأثر سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو المدنية .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يواجه دفاع الطاعن بأن والد المجنى عليه الذى وافق على الصلح وقبله وتنازل عن حقه فى التعويض لوفاة نجله متأثرا بإصابته لم يكن يعبر عن إرادته وتنازله وحده ، وإنما كان نائبا عن ورثة المتوفى بأكملهم ومنهم والدته المدعية بالحقوق المدنية ، أخذا بوكالته الظاهرة عنهم فى مجلس الصلح والذى لا يحضره إلا الرجال وكبار أفراد الأسرتين الذين يتولون تمثيل باقى الورثة وهــؤلاء الأفراد جميعهم .

وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت :

" المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لنفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق أن يكون صاحب الحق قد أسهم بخطئه ــ سلبا أو إيجابا ــ فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، ولمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية استخلاص قيام الوكالة الظاهرة من القرائن .

- نقض ١٩٩١/٤/١١ ــ س ٤٢ ــ ١٤٤ ــ ٨٩٧

وذلك دفاع جوهرى ولا شك يظاهره الواقع ويسانده إذ تقطع بصحته ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها ــ بيد أن محكمة الموضوع لم تفطن لهذا الدفاع الجوهرى ولم تقسطه حقه بالتحقيق أو الرد عليه بما يسوغ إطراحه ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره فضلا عن إخلاله بحـــق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

ولا شك أن وجهة نظر المحكمة كانت ستتغير حتما لو انها أمعنت النظر فى دفاع الطاعن الجوهرى السالف الذكر وتبينته على حقيقته والذى سطره فى مذكرته المقدمة إليها أثناء المحاكمة فاصبح والحال كذلك دفاعا مطروحا دائما على المحكمة عليها أن تبحثه وتمحصه ثم تقول كلمتها

فيه بأسباب سائغة ومقبولة ولكنها لم تعر هذا الدفاع الهام التفاتا وأصمت آذانها عن سماعه وأغلقت بابها فى وجه تحقيقه وهو ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء لهذا كان حكمها معيبا لقصوره فضلا عن إخلاله بحق الدفاع جديرا بالنقض والإحالة كما سبق البيان .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ــ الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصـــــــرا ".

- نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٢/١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ ١٠٣٣
- نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥
- نقض ٥/ ١١/١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤ /١٩٨٧ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب** .

تمسك الطاعن لأول وهلة لدى استجوابه بالتحقيقات بأنه لم يكن متواجد بحفل العرس المشار إليه وقت إصابة المجنى عليه وانه كان قد انصرف قبل الحادث بمدة كما أنكر حيازته لثمة أسلحة وقت وجوده بالعرس واشهد على صحة دفاعه كلا من سيد شفيع عبد الله وعبد الموجود شامخ وشهد الأول بأنه كان حاضرا حفل العرس وشاهد الأهالى يطلقون أعيرة نارية ابتهاجا بالحفل وان الطاعن غادر الحفل فى منتصف الليل وفى الساعة الثانية صباحا انقطع التيار الكهربائى ثم فوجئ بإصابة المجنى عليه بأحد الأعيرة النارية وأضاف أن المتهم لم يكن متواجدا وقت الحادث انذاك ــ وشهد الثانى أنه (أى المتهم) غادر الحفل فى الساعة الحادية عشر مساء ولم يشاهد واقعة اطلاق النار ولم يكن فى حوزة المتهم وقتذاك ثمة أسلحة .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع وأطرحته لأنها لا تطمئن إليه ولا تثق به وأن أقوال شقيق المجنى عليه ..... أكدت نسبة الواقعة للطاعن وكذلك تحريات المباحث ولهذا اطمأنت المحكمة لاقوالهما وأخذت بها استعمالا لسلطتها التقديرية فى تقدير الوقائع ووزنها دون قيد عليها فى تكوين عقيدتها بناء على الأدلة المطروحة على البحث أمامها ــ وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح للرد على دفاع الطاعن السالف الذكر لأنها لم تتقص واقع الحال فى صورة الواقعة كما رواها شقيق المجنى عليه ..... ولم تبحث واقعة انقطاع التيار الكهربائى قبل اصابة المجنى

عليه مباشرة وفى وقت معاصر لإصابته وعن سبب هذا الانقطاع وحالة الرؤية انذاك ــ وإمكانيتها أو استحالتها . وتلك امور جوهرية كان يتعين على المحكمة أن تجعلها محل اهتمامها وتحققها بلوغا لغاية الأمر فيها طالما أن التحقيق الابتدائى لم يتناولها بالبحث والتمحيص ولو دون طلب صريح من الدفاع ، لأن هذا هو واجب المحكمة فى المقام الأول ، إذ تعتمد المحاكمات الجنائية على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع من خلالها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه ، ولما هو مقرر كذلك بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه وعليها تحقيق أدلة الدعوى واستكمال أوجه القصور فى التحقيق الابتدائى باعتبارها جهة الحكم والملاذ الاخير الذى يلوذ به المتهم لتحقيق دفاعه ولا يجوز للمحكمة أن تغلق بابها فى وجه طارقة لان فى ذلك ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ــ هذا إلى أن دفاع الطاعن الجوهرى السالف الذكر يفيد ضمنا طلب تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه إذ لا يفيد إلا هذا المعنى ولا يستدل منه إلا تلك الدلالة .

ولأن حق المحكمة فى تقدير ووزن الأدلة المطروحة امامها ولها تبعا لذلك الأخذ بأقوال بعض الشهود وإطراح أقوال البعض الآخر ــ هذا الحق ــ يقابل واجب ملقى على عاتقها هو تحقيق أدلة الدعوى تحقيقا دقيقا واستظهار دفاع الطاعن على نحو واضح جلى لا يشوبه ثمة قصور وذلك حتى تتمكن المحكمة من وزن عناصر الدعوى وأدلتها إثباتا ونفيا على أسس واقعية وسديدة وليكون تقديرها صائبا وصحيحا .

أما إذا كانت المحكمة ــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ــ قد قصرت فى تحقيق كافة الأدلة المطروحة عليها ولم تحقق دفاع الطاعن بلوغا لغاية الأمر فيه ولم تستظهر حالة الرؤية بعد انقطاع التيار الكهربائى عن حفل العرس وما إذا كانت إصابة المجنى عليه قد حدثت بعد هذا الانقطاع أو إثنائه ــ بما استحال معه التعرف على الجانى محدث إصابته بطريق الخطأ ــ فإن تقديرها يكون والحال كذلك مشوبا بالقصور لانعدام عناصره ومقوماته بالقدر الكافى لتكوين عقديتها عن بصر كامل وبصيرة شاملة الأمر الذى عاب الحكم لقصوره وإخلاله بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

وقضت محكمة النقض بأن :

"الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد لما يمثله هذا الرد من مصادره للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه "٠

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

كما قضت بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

وقد جرى قضاء النقض :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات ــ ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يُدْحضُه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى اقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً ".

نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س ٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧١٤

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "٠

- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ رقم /٢ ــ ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا ".

- نقض ٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ــ س ٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة ".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ ــ س٢٤ ــ ١٤٤ ــ ٩٦٩
- نقض ٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢١٠ ــ ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها ، أن يسكت الدفاع عن طلبه ، وقالت : أن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه ".

- نقض ٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

ومن جانب آخر ــ فان دفاع الطاعن تمسك كذلك فى مذكرة دفاعه المرفقة بأوراق الدعوى باستحالة إمكانية رؤية الشاهد/ ..... للجانى المتسبب فى حدوث إصابة شقيقه المجنى عليه القاتلة .

لأنه وفق تصويره للواقعة كان مواليا ظهره لرواد الحفل وبالتالى فلم يكن فى استطاعته رؤية ما يدور خلف ظهره وهو كما زعم انه كان بجوار شقيقه المجنى عليه فى وقت إصابته ، وأوضح الدفاع أن تواجده على هذه الصورة كان يستلزم إصابته حتما ببعض رشات المقذوف النارى الذى أصاب شقيقه المجنى عليه لتواجده فى المساحة التى حددها الطبيب الشرعى مجالا لانتشار تلك الرشات وفق ما جاء بالتقرير المذكور والتى قدرها بنحو ثلاثة أمتار ــ الأمر الذى يكشف عن تعارض ظاهر بين أقوال الشاهد المذكور والتقرير الفنى السالف الذكر يستعصى على المواءمة والتدقيق ــ الأمر الذى كان يستدعى الاستعانة بالطبيب الشرعى لسؤاله فى هذا الشأن لرفع التعارض بين الدليلين المذكورين او تأكيد التضارب بينهما لما فى ذلك كله من أثر فى وزن أدلة الدعوى وتقديرها قبل الاطمئنان إليها او طرحها جانبا وعدم الالتفات إليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الدفع بقيام التعارض بين الأدلة القولية والفنية بما يستعصى على المواءمة والتوفيق من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة تحقيقها بواسطة الخبير الفنى المختص وحده لما يترتب عليها لو صحت ــ من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم معيباً إذا أقامت المحكمة قضاءها بالإدانه بالإستناد إلى الدليلين معاً رغم ما بينهما من تعارض وتناقض لمجافاة ذلك للأصول المنطقية السديدة والمنطق القضائى الصحيح. "

- نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ ــ س ٢٣ ــ ١٨٠ ــ ٧٩٦ ــ طعن ٤٢/٣٢١ ق
- نقض ١٩٦٤/٣/٢ ــ س ١٥ ــ ٣٥ ــ ١٧٣ ــ طعن ٢٠٤٦ / ٣٣ق

بيد أن محكمة الموضوع لم تتفطن لهذا الدفاع الجوهرى ولم تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه مع أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ويترتب عليه تغيير وجه الرأى فيها .

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع اتخذت موقفا سلبيا من دفاع الطاعن الجوهرى ولم تستعمل سلطتها فى تحقيق عناصر هذا الدفاع واستظهار وجه الحق فيه بلوغا للحقيقة التى ينشدها القاضى الجنائى ويرنو إليها من المحاكمة الجنائية وحتى يظفر البرئ ببراءة ساحته وليلقى المذنب جزاء جرمة وفعله الآثم ــ وقيدت المحكمة نفسها بالتحقيقات الابتدائية التى أجرتها سلطتها التحقيق مع أن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات النهائية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم ودفاعه كما التزمت بالأدلة الواردة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الاتهام رغم أن تلك القائمة لا تعبر إلا عن رأى تلك السلطة والقاضى الجنائى يكون عقيدته فى الأدلة المطروحة عليه بناء على رأيه الشخصى واقتناعه الخاص ولا يدخل فى اطمئنانه ووجدانه رأيا آخر لسواه .

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن القاضى الجنائى لا يتقيد برأى ولا بحكم قاضى جنائى آخر إحتراما وتحقيقاً لواجبه فى الحكم على حقيقة الواقع الفعلى على مقتضى العقيدة التى تتكون لديه هو مهما تناقضت مع رأى أو حكم سواه. فهو يقضى صادراً فى قضائه عن عقيدة يحصلها هو مستقلاً فى تحصيلها بنفسه لا يشاركه فيها غيره ومهما تناقضت مع أى حكم آخر لسواه.

- نقض ١٩٨٢/٥/٩ ــ س ٣٣ ــ ١٦٣ ــ ٥٦١
- نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤
- نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ١٠٨ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ ــ س ١٣ ــ ١٦٦ ــ ٦٧٢
- نقض ١٩٦١/١١/٧ ــ س ١٢ ــ ١٧٧ ــ ٨٨٨
- نقض ١٩٩٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع متعين النقض والإحالة .

سادسا : **قصور آخر فى التسبيب**

جاء حديث محكمة الموضوع عن توافر جريمة القتل الخطأ فى جانب الطاعن قاصرا على مجرد ترديد الأفعال المادية التى قام بها وهى ثبوت إطلاقه النار من بندقية خرطوش فى حفل عرس مليىء بالناس غير مبال بعواقب ذلك سيما إن تلك الأسلحة تنشر طلقاتها بمجرد تجاوز مداها على حد ما جاء بأسباب الحكم ص٦ ــ بالإضافة إلى ماهو مقرر من خطر حيازة الأسلحة النارية وإطلاقها فى الأماكن السكنية .

وتلك الأفعال المادية التى أثبتها الحكم فى جانب الطاعن ــ وعلى فرض صحة إسنادها إليه لاتتوافر بها باقى أركان جريمة القتل الخطأ التى دين بها ــ إذ يتعين على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة عن تلك الجريمة ثبوت توافر علاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة التى حدثت وهى إصابة المجنى عليه ووفاته نتيجة إصابته .

وتلك العلاقة ركن جوهرى من أركان الجريمة المذكورة ويتعين على المحكمة استظهارها وبيانها من ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها بأسباب سائغة ومقبولة ــ وهو ما قصر الحكم فى بيانه لأن مجرد ثبوت إطلاق الطاعن لذلك المقذوف النارى فى حفل عرس لايفيد بالضرورة أنه أخطأ وأن ذلك الخطأ قد أدى مباشرة إلى إصابة المجنى عليه ووفاته ــ ولأن مخالفة القوانين واللوائح وإن كان يتوافر به ركن الخطأ إلاّ أن هذا الركن وحده لا يكفى لمساءلة المتهم عن جريمة القتل الخطأ .

بل يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها الصلة المباشرة بين خطأ المتهم والنتيجة التى حدثت وهى إصابة المجنى عليه كأثر من آثار هذاالخطأ وأنه اتصل بالإصابة والوفاة اتصالا وثيقا بحيث ما كان يمكن تصور حدوث تلك الإصابة التى سببت الوفاة لولا خطأ الحكم . ولأنه لا يمكن القول أن كل من قاد سيارة دون رخصة قيادة أو بالمخالفة لقواعد المرور المتبعة يعتبر مسئولا عن الحوادث التى تقع أثناء القيادة .

بل لا بد أن تتوافر ثمة رابطة سببية بين خطأ الجانى والنتائج التى حدثت بحيث يكون هذا الخطأ مؤديا لتلك النتائج وآثارها سواء كانت إحداث بعض الإصابات بالمجنى عليه أو وفاته .

وهذه الوفاة لابد كذلك أن تكون وثيقة الصلة بالخطأ ولايوجد ما يقطعها أو يحول دون تحققها وأن يكون وقوع النتائج المترتبة على الخطأ متصلة به إتصالا وثيقا بحيث لايمكن تصورها لولاه ــ وذلك كله وفق المألوف والمجرى العادى للأمور وسيرها المعتاد وهو ما قصر الحكم فى بيانه.

كما لم تبين محكمة الموضوع موقف المجنى عليه من الطاعن وما كان يتعين على الأخير من واجب فى مثل الظروف التى كان فيها ــ إذ يتعين أن يكون تقدير الخطأ ورابطة السببية بينه وبين الضرر الذى وقع وفق الظروف التى أحاطت بالمتهم والملابسات التى توافرت فى جانبه فى وقت حدوث الواقعة .

كما كان يتعين على محكمة الموضع إدراك أن حفل العرس الذى قيل أن الطاعن أطلق فى خلاله مقذوفا ناريا من سلاحه ابتهاجا به ــ تم بصورة علنية وتحت وسمع وبصر السلطات المحلية وأجهزة الشرطة المختلفة ودون اعتراض منها مما كان كافيا لاعتقاد المتهم وغيره من رواد الحفل أن إطلاق المقذوفات النارية فى خلال ذلك الحفل أمر مشروع ومباح ومرخص به من تلك السلطات ، لأن الترخيص وتلك الموافقة لا يشترط أن تكون صريحة وبموجب سند كتابى

موقع عليه من المختص به ــ بل يكفى أن يستدل على الترخيص المذكور دلالة من ظروف الواقعة وملابساتها وكلها تشير إلى أن إطلاق تلك المقذوفات للإبتهاج بحفل العرس لم يكن محظورا آنذاك ، وهذا الاعتقاد يمكن استخلاصه بمنطق سائغ وسليم . ولا يجافى حكم العقل والمنطق والتفكير السديد .

ومن ثم فلا يمكن القول بأن إطلاق ذلك المقذوف من جانب الطاعن ــ إن صح ذلك جدلا ــ كان يشكل خطأ فى حد ذاته . طالما أن ظروف الواقعة لا ترشح لذلك فى خصوصية هذه الواقعة . والتى ثبت من خلال أقوال الشهود بأوراق الدعوى أن هناك عدة أعيرة نارية أطلقت فى ذلك الحفل ابتهاجا بهذه المناسبة . دون اعتراض من السلطات المختصة ــ وهذا الموقف السلبى من تلك السلطات وموافقتها الضمنية على إظهار الإبتهاج بالعرس على تلك الصورة بل ومشاركة رجال الشرطة فى إطلاق النار من أسلحتهم للمشاركة فى الاحتفال بهذه الصورة ــ كما جرت به العادة فى الريف ــ يرفع عن فعل الطاعن وصف الخطأ أو الإهمال ــ بالإضافة إلى قصور الحكم فى استظهار رابطة السببية بين ذلك الفعــل والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه والتى أودت بحياته وبذلك انتفت كافة أركان جريمة القتل الخطأ المسندة للطاعن والتى قضت المحكمة بإدانته عنها ــ هذا بالإضافة إلى أن محكمة الموضوع لم تراع الظروف المحيطة بالواقعة وقت حدوثها ولا ما هو ثابت من أن هناك العديد من الأسلحة التى أطلقت فى الحفل بهذه المناسبة بما يتعذر إن لم يكن من المستحيل التعرف على الجانى مطلق المقذوف الذى أصاب المجنى عليه تلك الإصابة القاتلة وبذلك تكون المحكمة وقد أخلت بواجبها فى تقصى واقع الحال فى الواقعة المعروضة على بساط البحث أمامها .

وفى بيان علاقة السببية ، تواتر قضاء محكمة النقض على أن" : علاقة السببية " ــ عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها " ، فقالت محكمة النقض : " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه "ــ (نقض ١٩٤٣/١/١٨ــ مج القواعد القانونية ــ مجموعة عمر ، ج ٦ ــ رقم / ٧٥ ــ ص ١٠٠)، كما قالت: " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها "(نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ - مج أحكــام النقض ــ س ٦ - رقم ٢٦٣ - ص ٨٧١ ، نقض ١٩٥٦/٢/٧- س٧ - ٤٨ - ١٤٢)، ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س ٢ ــ ٤٤٥ ــ ١٢٢١ ، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ - س ١٧ - ١٥١ ــ ٨٠٢، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠)

كذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها، ببطلان وقصور الحكم الذى لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية، "ووجوب إثبات إرتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاه إرتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول "(نقض١٩٣٠/١٠/٣٠ــ مج القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ

جـ ٢ـ ٧٥ـ٦٨)، وبأنه :- " إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة ".

- نقض ١٩٤٣/١/١٨ـ مج القواعد القانونية ـ عمر ـ جـ ١ ـ ٧٥ ـ ١٠٠ سالف الذكر
- نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ـ مج القواعد القانونية ـ عمر ـ جـ ٦ ـ ٥٦١ ـ٧٠٣
- نقض ١٩٤٨/١٢/٦ـ مج القواعد القانونية ـ عمر ـ جـ ٧ ـ ٧٠٣ ـ٦٦٤
- نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ ـ س ٩ ـ ١٧٧ ـ ٧٠٤
- نقض ١٩٦٠/١١/٧ـ س ١١ ـ ١٤٧ ـ٧٧١
- نقض ١٩٦١/١١/٢٧ـ س ١٢، ١٩١ ـ٩٢٩
- نقض ١٩٧٥/١٢/٨ـ س ٢٦ـ ١٨٢ ـ٨٢٩

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم الذى لايرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية ، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه ".

- نقض ١٩٦٢/١٠/١ ـ س ١٣ ـ ١٤٧ ـ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ـ س٢٠ـ ٢٥٧ ـ١٢٧٠

بل إن محكمة النقض ، لاتكتفى بأى بيان، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً ، ومن ثم كافيا، وأنه إذا كان التحقق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة ، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة.

- نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ـ س ١١ ـ ١٥٦ ـ ٨١٥
- نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ـ س ٨ـ ١٥١ ـ٥٤٨
- نقض ١٩٦١/١١/١٤ـ س ١٢ ـ ١٨٣ ـ ٩٠٨

بل وأوجبت محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعما بالدليل الفنى، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا، وإلاّ كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

- نقض ١٩٦٨/٥/١٣ـ س١٩ ـ ١٠٧ ـ٥٤٦
- فى حكمها الصادر ١٩٨٥/١٠/٣ ـ س ٣٦ ـ ١٤٣ ـ٨١٠ ،

تقول محكمة النقض :

" رابطة السببية كركن من أركان الجريمة تتطلب أسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى (ناهيك بالا يكون هناك أى خطأ من المتهم) وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

- نقض ١٩٨٥/١٠/٣ــ س ٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠
- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ــ س ٣٧ ــ ١٧٨ ــ٩٣٨
- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ١٢٧٠
- نقض ١٩٧٠/١١/٨ ــ س ٢١ ــ ٢٥٧ ــ١٠٦٩
- نقض١٩٧٣/١٢/٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٣٧ ــ١١٦٢

ومن المستقر عليه فى قضاء النقض :

" أن جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانوناً إلاّ إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها. "

- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ ــ س ٣٧ ــ ١٧٨ــ ٩٣٨ــ طعن ٥٦/٣٩٣٥ ق
- نقض ١٩٨٩/١١/٢٥ــ س ٤٠ ــ٢٠٨ ــ ١٢٩٤ــ طعن ٥٨/٤٨٣٩ ق
- نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ــ س ٢٩ ــ ١٧٢ ــ ٨٣٦ــ طعن ٤٨/٧١٢ ق
- نقض ١٩٧٨/٣/١٣ــ س ٢٩ ــ ٥٣ــ ٢٨٣ ــ طعن ٤٨/٩٧ ق
- نقض ١٩٥٦/٢/٧ ــ س ٧ ــ ٤٨ ــ ١٤٢ــ طعن ٢٥/٧٥٩ ق

كما قضت محكمة النقض :

" بأن جريمة القتل الخطأ تقتضى ــ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل، بحيث لا يُتصور وقوعه بغير هذا الخطأ، فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ الذى نُسب إلى الطاعن بما يقيم امرها ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون واجب النقض" .

- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ــ س٢٠ ــ ١٩٤ ــ٩٩٣
- نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ــ س٢٤ ــ ١٣٥ ــ٦٥٧

كما قضت محكمة النقض بأن:

" جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر المكونة لها" .

- نقض ١٩٥٦/٢/٧ــ س ٧ ــ ٤٨ ــ١٤٢
- نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ــ س ٦ ــ ٢٦٣ ــ٨٧١

وقالت محكمة النقض :

"إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فىالنتيجة"

- نقض ١٩٤٣/١/١٨ــ مج القواعد القانونية ــ مجموعة عمر ، ج ٦ ــ / ٧٥ــ١٠٠

ولأن تقدير كيفية حصول الواقعة ووزن أدلتها ينبغى أن يكون مستمدا من الواقع الذى حدثت خلاله ولايجوز بحال أن يكون التقدير على أسس افتراضية لا سند لها من ذلك الواقع .

ولا يجوز للمحكمة الإستناد فى قضائها بالإدانة إلى هذا الحديث الظنى البحت وإلاً كان حكمها معيباً لفساده ومن المقرر فى هذا الصدد أن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذا إنطــوى علــى عيــب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقناع بها أو فى حالة عدم التلازم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها بناءً على تلك العناصر التى ثبتت لديها.

- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ ــ س ٤٤ ــ ١١٢ ــ ٦٧٧

و قضت محكمة النقض بأنه :

" من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق "٠

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨
- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢

ولهذا وطالما أن الثابت بما لايدع مجالا للشك وأخذا بأقوال شهود الواقعة الذين عاصروا أحداثها ــ وجود العديد من حاملى الأسلحة النارية المختلفة ومنها الأسلحة الخرطوش والتى تم إطلاقها فى وقت الإبتهاج بالعرس ــ فإنه لا يمكن القطع أو الجزم ــ كما قال الدفاع فى مرافعته ومذكرته ــ بأن المقذوف الذى أطلقه الطاعن من سلاحه فرضا ــ هو الذى أصاب المجنى عليه مما أودى بحياته .

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ ــ س٢٨ ــ ٣٩ ــ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ١١٤
- نقض ١٢ / ١٩٧٢/١١ــ س ٢٣ ــ ٢٦٨ ــ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ ــ س ١٩ ــ ٢٢ ــ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٨ ــ١١١٢

كما قضت محكمة النقض بأن:

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ." وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد "

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠
- نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ــ س ٣٣ ــ ٨٠ ــ ٣٩٧
- نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ــ س ٢٦ ــ ٤٢ ــ١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ــ س ٣٠ ــ ٤٨ ــ٢٤٠
- نقض ١٩٧٢/١/٣ــ س ٢٣ ــ ٥ ــ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢ ــ طعن ١٠٨٧/ ٤٦ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ٨٧٨ طعن ٥٥/٦١٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية . وتطبيقـــا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً. بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ.

- شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور نجيب حسنى ــ ط ١٧٨٦ ــ٤١٤
- نقض ٢٣/ ١٩٣١/٤ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ ٢٤٨ ــ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ٩٩٣

وإذ لم تفطن المحكمة لهذه الحقائق الثابتة بالأوراق وما ذكره الطاعن فى دفاعه من أن إصابة المجنى عليه جاءت أثناء إقبال كثيرين على إطلاق الأعيرة النارية ابتهاجا بالعرس كما

يجرى دوما فى القرى والأرياف وأن تلك الإصابة من طلقة طائشة حدثت لحظة انطفاء الأنوار فجأة ــ ولو أن المحكمة أمعنت النظر فى هذا الدفاع المتفق مع ظروف الواقعة وملابساتها فإن وجهة نظرها فى مسئولية الطاعن كانت ستتغير حتما ، ولهذا كان استدلالها على ثبوت التهمة ضد الطاعن مشوبا بالتعسف فى الإستنتاج والفساد فى الإستدلال فضلا عما شاب حكمها من إخلال بحق الدفاع وهو ما عابه واستوجب نقضه والإحالة .

و قد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

و من المقرر أن الدفاع المكتوب – مذكرات كان أو حوافظ مستندات – هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيرادا وردا و إلا كان حكمها معيبا بالقصور و الإخلال بحق الدفاع.

- نقض٣/٤/١٩٨٤ ـ س ٣٥ ـ ٨٢ ـ ٣٧٨
- نقض ١١/٦/١٩٧٨ـ س ٢٩ ـ ١١٠ ـ٥٧٩
- نقض ١٦/١/١٩٧٧ـ س ٢٨ـ ١٣ ـ٦٣
- نقض ٢٦/١/١٩٧٦ـ س ٢٧ ـ ٢٤ ـ ١١٣
- نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ـ س ٢٤ ـ ٢٤٩ـ ١٢٢٨
- نقض ٨/١٢/١٩٦٩ـ س٢٠ ـ ٢٨١ ـ ١٣٧٨

و ثابت من مذكرة دفاع الطاعن، أنها قد تضمنت دفوعا جوهرية ودفاعا جوهريا جديا يشهد له الواقع ويسانده، وسكوت الحكم عن التعرض لهذا الدفاع الجوهرى ايراداً او ردا يصمه بالقصور المبطل فضلا عن الاخلال بحق الدفاع.

- نقض ١١/٢/١٩٧٣ـ س ٢٤ ـ ٣٢ ـ١٥١
- نقض ٢١/٢/١٩٧٢ـ س ٢٣ ـ ٥٣ ـ٢١٤
- نقض ١/١/١٩٧٣ـ س ٢٤ ـ ٣ ـ١٢

سابعا : **قصور آخر فى التسبيب** .

أوضح الطاعن فى دفاعه الشفوى والمكتوب أمام محكمة الموضوع بأنه وفق رواية الشـــاهد/ ..... شقيق المجنى عليه الذى ادعى مشاهدة الواقعة فإن الطاعن كان يقف بنفس المستوى الذى كان يقف به المجنى عليه وأن مؤدى ذلك أن تكون إصابته فى ذات المستوى طالما إنها كانت على خط أفقى واحد .

بينما جاء تقرير الطبيب الشرعى أن اتجاه الإطلاق كان أساسا من الخلف للأمام ومن أعلى لأسفل . وبذلك قام الخلاف الجوهرى بين الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور وهو الشاهد الوحيد للواقعة ، ومن الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه ، ومع ذلك فقد أخذت محكمة الموضوع بالدليلين معا واستندت إليهما فى قضائها بإدانة الطاعن دون أن

تعنى برفع هذا التناقض بالإستناد إلى دليل فنى . إذ يحظر عليه الخوض فى هذه الأمور الفنية بل يتعين تركها للخبراء من الأطباء الشرعيين ــ وإذ أمسكت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع الذى لو صح ــ وهو صحيح ــ لكان الشاهد المذكور كاذبا فى روايته بما يتعين معه الالتفات عن شهادته وعدم التعويل عليها ــ وإذ أخذت المحكمة بشهادة الشاهد السالف الذكر واطمأنت إليها رغم أنها بذاتها هى التى رماها الطاعن ودفاعه بمخالفة الحقيقة فإن حكمها يكون معيبا لقصوره فضلا عن فساد الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

وقضت محكمة النقض بأن :

" المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع محكمة الموضوع أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأى فيها ــ يتعين عليها أن تتخذ من الوسائل ما يلزم لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ــ وهو الطبيب الشرعى . "

- نقض ١٩٧٢/٦/٤ ــ س ٢٣ ــ رقم ١٩٩ ــ ص ٨٨٩ ــ طعن ٤٤٩/ ٤٢ ق

وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد ، ــ على أنه :

" وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها ، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطـــلاع رأى أهـــل الخبرة ".

- نقض جنائى١٣/ ٦١/٦ – س ١٢ – ١٣١ – ٦٧١
- نقض جنائى ٦٢/٤/١٠ – س ١٣ – ٨٤ – ٣٣٦
- نقض جنائى٦٢/٤/١٦ – ١٣ – ٨٩ – ٣٥٢
- نقض جنائى ٦٢/١٠/٨ – س ١٣ – ١٥٢ – ٦١٠
- نقض جنائى ٦٤/١/٢٧ – ١٥ – ١٩ – ٩٢
- نقض جنائى ٦٥/١٢/٢٠ – س ١٦ – ١٧٩ – ٩٣٧
- نقض جنائى ٦٧/٥/٢٩ – س ١٨ – ١٤٤ – ٧٢٦
- نقض جنائى ١٩٦٧/٦/٢٦ – س ١٨ - ١٧٧ – ٨٨٧
- نقض جنائى ١٩٦٧/٥/٢٢ – س ١٨ – ١٣٤ – ٦٩٠
- نقض جنائى ٦٧/١١/١٤ – س ١٨ – ٢٣١ – ١١١٠
- نقض جنائى ٦٨/١/٨ – س ١٩ – ٦ – ٣٣
- نقض جنائى ٦٨/٥/١٣ – س ١٩ – ١٠٧ – ٥٤٦

- نقض جنائى ٦٨/٥/٢٧ – س ١٩ – ١١٩ – ٦٠٠
- نقض جنائى ٢ /٦٩/٦ – س٢٠ – ١٦٥ – ٨٢٨
- نقض جنائى ١٩٧٠/٣/١٥ – س ٢١ – ٨٩ – ٢٥٨
- نقض جنائى ٧١/١٠/٣١ – س ٢٢ – ١٤٢ – ٥٩٠
- نقض جنائى ١٩٧٣/٤/١ – ٢٤ – ٩٢ – ٤٥١
- نقض جنائى ٧٤/١٢/٩ – س ٢٥ – ١٨٣ – ٨٤٩
- نقض جنائى ٧٨/٤/٩ – س ٢٩ – ٧٤ – ٣٨٨
- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/١٧ ــ س ٤١ ــ ١٢٦ ــ ٧٢٧
- نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٩٤ ــ س ٤٥ ــ ١١٤ ــ ٥٨١ ــ الطعن ١٣٠٣ / ٥٩ ق
- نقض مدنى ١٠/ ٧ / ١٩٩٤ ــ س ٤٥ ــ ٢٢٤ ــ ١١٨٣ ــ الطعن ٢٠٩٦ /٦٠ ق
- نقض مدنى٥/ ٤ / ١٩٩٥ ــ س ٤٦ ــ ص ١١٦ ــ ٥٨١ ــ الطعنان ٢٣٨١ ، ٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق
- نقض مدنى ٢٩ / ١/ ١٩٩٦ ــ س ٤٧ ــ ٦٦ ــ ٣٢٨ ــ الطعن ٨٠١ / ٥١ ق
- نقض مدنى ٣١/ ٣/ ١٩٩٦ ــ س ٤٧ ــ ١١٣ ــ ٦٠٥ ــ الطعن ١٣٥٢ / ٦٠ ق
- نقض مدنى ١٩٩٦/١٢/١ ــ س ٤٧ ــ ٢٦٨ ــ ١٤٧٤ ــ الطعن ٩٧٩ / ٦٠ ق
- نقض مدنى ٢٩ / ١٩٩٦/١٢ ــ س ٤٧ ــ ٣٠٢ ــ ١٦٤٨ - الطعن ٣١٦٢ / ٥٩ ق
- نقض جنائى ٦٠/١١/٢٩ – س ١١ – ١٦٥ – ٨٥٤

كما جرى قضاء محكمة النقض :

على ان رأى الخبير الفنى فى مسألة فنيه لايصح تفنيده بأقوال الشهود – فأذا المحكمة فعلت ذلك فأنها تكون قداخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على اسباب لاتحمله " (نقض ١٩٥١/٤/٢ – س ٢ – ٣٣٣ – ٩٠٢) ، – وقضت محكمة النقض بأنه " لايسوغ للمحكمة أن تستند الى أقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى "

- نقض ١٩٦٥/١١/٢ – س ١٦ – ١٥٣ – ٨٠٨

وأضاف الدفاع إلى ما سبق قوله أن الشاهد / ..... ساق قصة وهمية خيالية ادعى فيها أنه كان جوار شقيقه المجنى عليه أمام المسرح الخاص بالزفاف وأنه عندما التفت للخلف شاهد الطاعن يطلق النار على ظهر شقيقه ثم ألقى السلاح وهرب ــ ولو كان الشاهد صادقا فى روايته لتعدد الشهود على هذه الرواية التى يستحيل أن تغيب عن عشرات الموجودين بالعرس ــ إن كان صادقا ــ كما جاءت أقوال جميع من سئلوا بالتحقيق مؤكدة كذب رواية ذلك الشاهد الوحيد وتنفى ما ادعاه فى حق الطاعن مؤكدة أن إطلاق الأعيرة النارية كان من كثيرين بل وأكد بعضهم أن الطاعن كان قد غادر سرادق العرس قبل الحادث وشهد بذلك الشاهد / سيد شفيع عبد الله الذى كان متواجدا بالعرس منذ بدايته وقال ما نصه :

ج : ضرب النار كان شغال فى الفرح من المغرب و..... كان حاضر معانا (الطاعن) فى الفرح ومشى الساعة ١٢ نصف الليل وبعد ما مشى بساعتين حوالى الساعة ٢ صباحا فوجئنا بإطلاق أعيره نارية والنور طفى فجأة والدنيا أظلمت وهاجت وقالوا إن /..... وقع فى الأرض وكله طلع يجرى .

وتلك الأقوال كما قال الدفاع تثبت أن الطاعن لم يكن بمكان الحادث وقت وقوعه ، وأن هناك أكثر من شخص كانوا يطلقون الأعيرة النارية من أسلحتهم ابتهاجا بهذه المناسبة ولم يكن الطاعن من بينهم الأمر الذى يؤكد أن إصابة المجنى عليه حدثت من عيار طائش من بين آلاف الطلقات المطلقة وقد تعذر التعرف على الجانى بسبب انقطاع التيار الكهربائى وإظلام المكان وحالة الهياج التى حدثت ، وجاءت أقوال الشاهد / جوده شامخ خليفة مؤيدة فى مجملها لأقوال الشاهد السابق ، ولم تضع محكمة الموضوع فى اعتبارها تلك الأدلة وبذلك استحال عليها الموازنة بين أدلة الثبوت والنفى بالدقة اللازمة فأخلت بذلك بواجبها والذى يفرض عليها ضرورة إجراء تلك الموازنة بعد الإحاطة التامة بعناصر الأدلة الثابتة بالأوراق نفيا أو إثباتا وحتى يكون استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية نائيا عن الشطط أو التعسف ، وإذ فات المحكمة ذلك ولم تلتزم بهذا النظر فإن حكمها يكون معيبا لقصوره متعين النقض والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب للطاعن أضرارا جسيمة لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ، وضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن .

والحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع ــ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ــ ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية